

آراء ابن الحاج النحوية في المقاصد الشافية للشاطبي

سلوى محمد عمر عرب

قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز
جدة، المملكة العربية السعودية

الملخص

أبرز هذا البحث آراء عالم نحوي من علماء الأندلس، عاش في القرن السابع الهجري، وخلف وراءه ثروة علمية عدت عليها عوادي الزمان، فلم نقف على شيء منها إلا ما تناثر في كتب النحو المتأخرة. وقد عرف قيمة آرائه النحوية من جاء بعده من النحويين، فضمنوها مؤلفاتهم، واعتمدوا عليها في تدعيم رأي، أو ترجيح مذهب على آخر.

وقد تتبع هذا البحث آراء ابن الحاج في كتاب من كتب هؤلاء النحاة المتأخرين، وهو كتاب "المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية" للإمام الشاطبي. فدرس المسائل التي وردت فيها، بعد استقصائها، وبعد ذلك قارنها بآراء العلماء في كل مسألة؛ لتتضح قيمتها في الدرس النحوي.

وخلص البحث إلى أن الشاطبي يعتد كثيراً بآراء ابن الحاج، وأن من أهم المعالم البارزة في آراء ابن الحاج اتباعه للمذهب البصري، وولاه الشدائد لآراء سيبويه وتمرسه في فهم كتابه، واهتمامه ومراعاته للأصول النحوية وللمقاصد البيانية. وأن من آرائه التي تفرد بها القول بجواز الابتداء بالنكرة إذا كثرت قيود الخبر. الكلمات المفتاحية: ابن الحاج، الآراء النحوية، الإمام الشاطبي، الخلاصة الكافية، المقاصد الشافية.

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث بلسان عربي مبين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من حوافز الكتابة عن ابن الحاج ما ألفيته من آراء ماثورة في شرح الإمام الشاطبي على ألفية ابن مالك، المسمى بـ (المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية)، فرأيت أن في جمعها ما يبدد الضباب عن فكر نير وعقلية فذة، وينير الطريق إلى أفق رحب من التفكير النحوي، ولا سيما أن كتب ابن الحاج مفقودة أو في حكم المفقودة، فلم يعثر على أي منها فيما أعلم.

وقد تناثرت آراء ابن الحاج في الشروحات والمطولات التي توالى بعده؛ ككتب أبي حيان، وابن هشام، والشاطبي، والسيوطي، وغيرهم، إلا أن شرح الشاطبي يتميز عن غيره بأنه يتناولها مبسوطاً، مستوفاه للفكرة التي يتطرق إليها، مما يبرز رأي ابن الحاج في المسألة التي يعرضها الشاطبي بوضوح دون غموض أو لبس. ومما يزيد الأمر أهمية تعليقات الشاطبي النافعة عليها، واقترانها بآرائه المفيدة في كل مسألة من المسائل التي يوردها.

وقد وقفت على كتاب بعنوان (ابن الحاج النحوي) للدكتور حسن موسى الشاعر، صنفه عام 1405هـ أي قبل ستة وعشرين عاماً، تطرق في الفصل الثاني منه إلى أشهر آراء ابن الحاج النحوية، غير أنه لم يتتبع جميع الآراء، ولم يستقص تلك التي وردت في المصادر التي اعتمدها، واكتفى ببعضها، أي الأشهر على حد

قوله.

وإتماماً للفائدة فقد استقصيت آراء ابن الحاج التي وردت في شرح الشاطبي، فوجدتها في عشرين مسألة، اقتصرت في هذا البحث على تسع مسائل منها، وهي التي لم يتطرق إليها الشاعر في مؤلفه؛ منعاً للتكرار. وقد مهدت للبحث نبذة مختصرة عن ابن الحاج، ثم عرضت الآراء معنونة وفقاً للمسائل النحوية، مبتدئة بعرض المسألة، ومذاهب النحويين فيها، متلوّة برأي ابن الحاج - الذي قد يكون رداً على ابن عصفور في كتابه المقرب - ثم تعليقات الشاطبي النافعة عليه. وختمت البحث ببيان أهم المعالم البارزة في آراء ابن الحاج، وما تفرّد به.

هذا وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

التمهيد

ابن الحاج هو أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو العباس الإشبيلي، مقرئ، أصولي، أديب، محدث⁽¹⁾، من نحاة القرن السابع الهجري، كان محققاً، حافظاً للغات، مقدماً في العروض، برع في لسان العرب حتى لم يبق فيه من يفوقه أو يدانيه⁽²⁾.

من تصانيفه: "مختصر الخصائص"، و"حاشية على سر الصناعة لابن جني"، وله "حواشٍ على صحاح الجوهري"، و"كتاب السماع وأحكامه"، و"شرح على كتاب سيبويه"، و"كتاب القوائيم"، و"مختصر المستنصر في أصول الفقه للغزالي"⁽³⁾، وله "حواشٍ على الإيضاح"، و"إيرادات على المقرب"⁽⁴⁾.

من شيوخه أبو الحسن الدبّاج الإشبيلي (ت 646هـ). كما تتلمذ مع قرينه ابن عصفور (669هـ) على يد أبي علي الشلوبين (ت 645هـ)، ولعله قد نشأ بينه وبين ابن عصفور ما قد ينشأ بين الأقران من التنافس، فألف كتاباً ينقده في كتابه "المقرب"، أسماء السيوطي "إيرادات على المقرب". وكان يقول: "إذا مت يفعل ابن عصفور في كتاب سيبويه ما شاء"⁽⁵⁾.

توفي يرحمه الله عام 647هـ، وقيل عام 651هـ.

آراؤه النحوية:

أورد الشاطبي جملة من آراء ابن الحاج النحوية في عشرين مسألة، سأقتصر في هذا البحث على تسع منها، وهي التي لم يوردها الشاعر في مؤلفه، مرتبة وفق ورودها في شرح الشاطبي على ألفية ابن مالك:

1. بناء "أي" وحذف الضمير العائد عليها من صدر صلتها:

الحديث عن "أي" هاهنا ذو شقين: عن إعرابها وبنائها، وعن حذف الضمير العائد إليها من صدر صلتها

(1) الفيروزآبادي، البلغة 83.

(2) السيوطي، بغية الوعاة 360/1.

(3) انظر تصانيفه في: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 706/1، 893، 988/2، 1072، 1398، 1425،

1428، 1673، 1451.

(4) انظر: السيوطي، بغية الوعاة 359/1.

(5) الفيروزآبادي، البلغة 84، والسيوطي، بغية الوعاة 359/1.

وعدم حذفه. وهذا يرتبط بمعرفة أحوالها؛ فهي إما أن تضاف، وإما ألا تضاف، وإما أن يحذف الضمير، أو ألا يحذف، فتحصل عندنا أحوال أربعة:

- أن تكون غير مضافة، وصدر صلتها مذكوراً، نحو: اضرب أيّاً هو قائمٌ.
- أن تكون غير مضافة، وصدر صلتها محذوفاً، نحو: اضرب أيّاً قائمٌ.
- أن تكون مضافة، وصدر صلتها مذكوراً، نحو: اضرب أيّهم هو قائمٌ.
- أن تكون مضافة، وصدر صلتها محذوفاً، نحو: اضرب أيّهم قائمٌ.

وقد أجمع النحويون على إعراب "أي" في الأحوال الثلاثة الأولى، واختلفوا في الحالة الرابعة؛ فسيبويه يبينها على الضم، ويجيز فيها الإعراب والنصب - أيضاً - ويجعلها لغة جيدة - كما سيوضح لاحقاً. والكوفيون والخليل ويونس يبقونها على إعرابها كبقية أحوالها.

ولبيان ذلك لابد من معرفة أن "أي" الموصولة خالفت أخواتها في لزوم الإضافة - لفظاً أو نية - فتمكنت في الاسمية وأُعربت دون سائر أخواتها؛ لذلك جاز حذف العائد المرفوع الذي لا يحسن حذفه مع أخواتها؛ قال سيبويه: "وذلك أنه لا يكاد عربي يقول: الذي أفضل فاضرب، واضرب من أفضل، حتى يُدخل (هو)، ولا يقول: هات ما أحسن حتى يقول: ما هو أحسن"⁽¹⁾، فإذا حذف الضمير العائد المرفوع تنزل الضمير الذي أضيفت إليه بمنزلة الضمير العائد المحذوف، وأصبحت بمنزلة غير المضاف، فضعف موجب الإعراب فرجعت إلى البناء الذي هو أصلها⁽²⁾، وذلك نحو: اضرب أيّهم قائمٌ، وفي القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ لَنَزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾⁽³⁾. وأجاز سيبويه فيها أيضاً الإعراب والنصب، وقال: "هي لغة جيدة"⁽⁴⁾.

هذا هو مذهب سيبويه وجمهور البصريين.

ومذهب الكوفيين والخليل ويونس والجرمي بأنها معربة دائماً، ولا تبني ألبتة، حذف معها الضمير أم لم يحذف، وتأولوا الآية؛ فالخليل حملها على الحكاية، ويونس حملها على تعليق الفعل، و"أي" - عندهما - استفهامية مبتدأة. والكوفيون يقرؤون (أيّهم) بالنصب، ويوجهون قراءة الرفع بأن الفعل (نزع) عمل في الجار والمجرور (من كل شيعه) واكتفى به كما تقول: "قتلت من كل قبيل، وأكلت من كل طعام"، وارتفع (أيّهم أشد) على الابتداء والخبر⁽⁵⁾، ولا يعرفون في "أي" إلا النصب في مثل هذا الموضع، حكى أبو عمر الجرمي أنه قال: خرجت من الخندق - يعني خندق البصرة - حتى صرت إلى مكة، لم أسمع أحداً يقول: "اضرب أيّهم أفضل"، أي كلهم ينصبون⁽⁶⁾.

أما إذا ذكر العائد فقد أجمع النحويون على أنها معربة بلا خلاف، نحو قولهم: لأضربن أيّهم هو أفضل.

(1) سيبويه، الكتاب 400/2

(2) انظر: الشاطبي، الشاطبي، المقاصد الشافية 506/1.

(3) مريم 69.

(4) سيبويه، الكتاب 399/2.

(5) انظر: ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، المسألة (102) 712/2.

(6) ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، المسألة (102) 712/2.

وذهب ابن مالك مذهب سيبويه من حيث بناء "أي" وإعرابها، إلا أنه أطلق الجواز في حذف الضمير معها، ولم يفرق بين كونها مضافة أو غير مضافة إذا أعربت، فاعترض الشاطبي على إطلاقه الجواز، وقال بأن "الجواز الحسن المطلق إنما هو مع إضافة "أي"، وأما مع فقد الإضافة فلا، بل هو من قبيل النزر القليل، كالحذف في قولك: مررت بالذي قائم"⁽¹⁾، واستشهد بكلام ابن الحاج بقوله: "قال ابن الحاج: وتقول في "أي" المضافة: اضرب أيهم هو أفضل، تعرب وتثبت الضمير. قال: ولا يجوز حذفه إلا كما يجوز في "الذي"؛ يعني: إذا قلت: اضرب الذي أفضل. ومثل ذلك قال في غير المضافة؛ قال: فالموضع الذي يحذف فيه الضمير من "أي" هو حال بنائها خاصة؛ أعني الحذف الذي لا ضعف فيه، وهو خاصُّ بها من بين أخواتها، وما عدا ذلك من مواضعها لا يجوز حذف الضمير فيه إلا كما يجوز من سائر أخواتها.

وكذلك زعم أن من أعرب مطلقاً فليس حذف الضمير عنده إلا كحذفه من غيرها⁽²⁾. واستشهد ابن الحاج على ما قال بكلام النحويين: الأخص، وسيبويه، والزجاج⁽³⁾، وذكر أن سيبويه ما قصد من قراءة (أيهم أشد) - بالنصب مع حذف الضمير - أن الجيد حذف الضمير، وإنما قصد أن الجيد نصب "أي" وإعرابها إزاء بنائها الذي يبعد توجيهه، ويقال في السماع وجوده. أو أنه أجاز وصفه بالجودة لما فيه من الطول⁽⁴⁾. فابن الحاج يرى عدم جواز حذف الضمير إذا كانت "أي" مضافة معربة. ويجوز جوازا حسنا إذا كانت مضافة مبنية، وما عدا ذلك فحذف الضمير فيه ضعف كضعفه في سائر أخواتها.

والشاطبي يذهب في حذف الضمير في هذا الموضوع مذهب ابن الحاج، ولذلك استدلل به في اعتراضه على ابن مالك لإطلاقه الجواز، وعدم التفصيل فيما حسن فيه حذف الضمير لطول الصلة بالمضاف إليه، وما ليس كذلك.

2. ربط جملة الخبر بالمبتدأ بالاسم العام:

جعل بعض النحويين من ربط جملة الخبر بالمبتدأ الاسم العام، نحو: زيدٌ نعم الرجل، وعمرو بئس الغلام، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾⁽⁵⁾، فـ "الرجل" في نعم، و(الغلام) في بئس، و(المصلحين) في الآية، يعمُّ المبتدأ وغيره فحصل الربط بذلك.

وردّه ابن الحاج، إذ المراد: إنا لا نضيع أجر المصلحين منهم، وقال: "عليه المعنى؛ لأنه لا يريد في الثاني العموم، ولكن يفيد الإيمان والتمسك بالكتاب. قال: ويجوز أن يكون من إعادة الأول ولكن بغير لفظه، وجاز ذلك وإن لم يجر (زيدٌ قام أبو عمرو)، و(أبو عمرو) كنيته؛ لأنه ليس في لفظ (زيد) ولا في لفظ (أبي عمرو) ما يعطي أنهما مسمّى واحد، بخلاف ما تقدم"⁽⁶⁾.

(1) الشاطبي، المقاصد الشافية 509/1.

(2) الشاطبي، المقاصد الشافية 509/1، 510.

(3) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 509/1، 510.

(4) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 510/1، 511.

(5) الأعراف 170.

(6) الشاطبي، المقاصد الشافية 638/1.

قال ابن هشام: "ويلزمهم أن يجيزوا: زيدٌ مات الناس، وعمروُ كلُّ الناس يموتون، وخالد لا رجل في الدار"⁽¹⁾.

وقد أورد الشاطبي رأي ابن الحاج تأييداً على عدم اعتباره لهذا الرابط، وذكر أن من قال به لا يخلو إما أن يكون توجيهاً للمسموع، فيوقف فيه على السماع. أو أن يكون قد أراد أنه قياس على الإطلاق، فيلزمه في كلتا الحالتين أن يجيز: زيدٌ الرجل أفضل من المرأة؛ لأن الثاني دلٌّ على العموم، وأورد أمثله أخرى، ثم قال: "وهذا كله غير جائز"⁽²⁾.

وفي ردِّ ابن الحاج دليل على فهمه للنصوص، وسببه لأغوار المعاني، وجعلها الركيزة الأساس التي يعتمد عليها في توجيهاته النحوية.

3. متعلّق الظرف أو الجار والمجرور الواقعين خبراً:

اختلف النحويون في تقدير متعلّق الظرف أو الجار والمجرور الواقعين خبراً نحو: زيدٌ عندك، وزيدٌ في الدار، هل يُقدَّر: (كائن أو مستقر) أو (كان أو استقر)؟ فرجح ابن مالك وغيره تقدير اسم الفاعل⁽³⁾. ورجح ابن الحاجب⁽⁴⁾ تبعاً للزمخشري⁽⁵⁾ والفراسي تقدير الفعل⁽⁶⁾. وأجاز ابن عصفور - كما ذكر الشاطبي⁽⁷⁾ - التقديرين، وهو مذهب ابن الحاج والشاطبي، قال ابن الحاج: "فالغرض أن قولك: زيدٌ في الدار، مرادف لقولك: زيدٌ استقرَّ في الدار، أو يستقرُّ أو مستقرٌّ، كلُّ بمعنى واحد"⁽⁸⁾، قال الشاطبي: "وهو صحيح واضح"⁽⁹⁾. ثم أورد الشاطبي - بعد أن بسط القول في هذه المسألة - كلاماً نفيساً لابن الحاج، سأذكره كما جاء في "المقاصد الشافية" لقيمته العالية: "قال ابن الحاج فيما علّق على المقرَّب العصفوري⁽¹⁰⁾: جملة ما أقوله أن كل خلافٍ ويحث في هذه الصناعة لا يؤدي إلى الوقوف على كيفية التكلم فهو فضل لا يُحتاج إليه، والاشتغال به بطلالة. قال: وقد أُلِع المدرِّسون بذلك، وإن لم يكن نافعاً في تعليم الصغار، فالاشتغال به اشتغال بما لا يُغني، وأشدّ من نقض الاشتغال به اعتقاد أن ذلك مهمٌّ ضروريٌّ موصلٌ إلى معرفة حقيقية، مكسبٌ علماً بكلام العرب"⁽¹¹⁾.

وقد بين الشاطبي أن مسائل الخلاف على قسمين: قسم ينبني عليه حكم من الأحكام الكلامية.

(1) ابن هشام، مغني اللبيب 554/2.

(2) الشاطبي، المقاصد الشافية 638/1.

(3) انظر: ابن مالك، شرح التسهيل 316/1.

(4) انظر: الرضي، شرح الكافية 243/1.

(5) انظر: ابن يعيش، شرح المفصل 231/1.

(6) انظر: السيوطي، الهمع 22/2.

(7) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 13/2.

(8) الشاطبي، المقاصد الشافية 21/2.

(9) الشاطبي، المقاصد الشافية 21/2.

(10) نسبة غير متعارف عليها، والأولى (المقرَّب لابن عصفور).

(11) الشاطبي، المقاصد الشافية 21/2.

وقسم لا يبنني عليه إلا أمر اصطلاحي، وتحقيق صناعي لا غير، وجعل هذه المسألة من النوع الثاني، وكذلك قال: "لأنَّ كون الظرف أو حرف الجر يقدرّ معه كائن أو استقر، أو لا يقدر معه ذلك - لأنه يؤدي معناه - سواء في الحكم.. فالكلام في ذلك كلّّه وتسويدُ الأوراق به لا يجدي في المقصود من علم النحو مزيداً"⁽¹⁾. فالشاطبي يتفق مع ابن الحاج في توجيه الأنظار إلى جوهر الأشياء، ويؤكدان على منهج سديد في النحو، لا سيما في تعليم الناشئة، يهدف إلى ترك الخلاف الذي لا ثمرة فيه، والاقتصار على ما يبنني عليه حكم نحوي. أما اهتمام المتخصصين بالقضايا الخلافية فهو - لا شك - مثمر إذا لم يصرف عن القضايا الجوهرية في المسائل النحوية.

4. الابتداء بالنكرة:

أصل المبتدأ التعريف؛ لأن الغرض من الكلام حصول الفائدة، والإخبار عن النكرة لا يفيد⁽²⁾، فلذلك لم يجز الابتداء بالنكرة إلا بمسوغ تحصل به الفائدة. وقد عدّ النحاة المواضع التي يجوز فيها الابتداء بالنكرة وأوصلوها إلى أكثر من عشرين موضعاً⁽³⁾، ولا فائدة في حصرها؛ لأن جميعها يعود إلى حصول الفائدة بتخصيص أو تعميم.

ومن هنا فلا يجوز: رجلٌ في الدار؛ لأن ذلك يوهم أن الظرف صفة للنكرة، فينتظر السامع الخبر، ففي تقديم الظرف (نحو: في الدار رجلٌ) رفع لهذا الاحتمال، ونصٌّ في أنه الخبر إذ الصفة لا تتقدم على الموصوف. "وحكى ابن الحاج عن شيخه أبي علي الشلوبين أنه كان لا يمنع: رجلٌ في الدار، ولكن يقول: الأكثر والأحسن في ذلك التقديم، كأنهم آثروا ألا يقدموا إلا موضع الاهتمام والعناية"⁽⁴⁾.

وقد تحصل الفائدة بتقييد الخبر؛ كقولك: "إنسانٌ صبرَ على الجوع عشرين يوماً، ثمَّ سار أربعةً بردٍ في يومه، وفعلَ كذا، وتصرفَ في كذا، وهو في سنِّ الشيوخ، فهذا لم يوجب له الفائدة إلا تقييد الخبر لا تقييد المبتدأ"⁽⁵⁾. قال الشاطبي:

"وهذا المنزع لابن الحاج في تقييده على "المقرب" لابن عصفور ولم أره لغيره. وفيه يقول: ما من مثال يمتنع لأجل الابتداء بالنكرة إلا وهو جائز إذا كثرت قيود خبره؛ وذلك أن امتناعه إنما هو لأنه لا يُنكرُ أن يكون في الدنيا مخبرٌ عنه بمثل ذلك الخبر. قال: فإذا قيّدت الخبرَ تقييداتٍ كثيرةً، وضيقت عمومه صار مفيداً، فجاز لذلك. قال: وتمثيل ذلك أن سيبويه قد نصَّ على امتناع: كان إنسانٌ حليماً⁽⁶⁾، فلو قيّدت خبره - كما ذكرتُ - لساغ ذلك وجاز، فكنت تقول: كان إنسانٌ حليماً عند قتلِ أحبِّ ولده إليه"⁽⁷⁾.

(1) الشاطبي، المقاصد الشافية 20/2، 21.

(2) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 35/2.

(3) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 46/2.

(4) الشاطبي، المقاصد الشافية 50/2.

(5) الشاطبي، المقاصد الشافية 52/2.

(6) سيبويه، الكتاب 48/1.

(7) الشاطبي، المقاصد الشافية 52/2، 53.

يفهم من كلام ابن الحاج السابق أن الابتداء بالنكرة يجوز إذا قيّد الخبر، فتحصل الفائدة من تقييده. وقد تفرّد ابن الحاج بهذا الرأي حتى إن الشاطبي قد نص على أن هذا المنزع لابن الحاج في تقييده على المقرّب، ولم يره لغيره⁽¹⁾. وهذا دليل على أن له شخصية متميزة، تجاوزت رتبة التقليد إلى رتبة الاجتهاد.

5. حذف المبتدأ أو الخبر:

ذكر النحاة مواضع يجوز فيها حذف ما علّم من المبتدأ أو الخبر، ومواضع يجب فيها حذف المبتدأ، وأخرى يجب فيها حذف الخبر⁽²⁾.
قال ابن مالك:

وَحَدَفُ مَا يُعَلَّمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ. بَعْدَ: مَنْ عِنْدَكَمَا؟

فاعترض عليه الشاطبي في إطلاقه الجواز في حذف ما يعلم من أوجه؛ وذلك أن هناك مواضع يوجد فيها العلم، ويمتنع الحذف؛ فمنها: خبر ما التعجبية، لا يجوز حذفه وإن كان معلوماً؛ نحو: ما أجمل الوردية، وخبر المخصوص في باب نعم وبئس إذا أعربناه مبتدأ خبره جملة نعم أو بئس؛ نحو: نعم الصديق خالد، وخبر ضمير الأمر والشأن؛ نحو: هو زيد قائم، والمبتدأ المحصور والخبر المحصور؛ نحو: ما زيد إلا قائم، وما قائم إلا زيد، وكذلك المبتدآت في الثلاثة الأول؛ لا يجوز حذفها وإن كانت معلومة.

وعلى ابن الحاج امتناع الحذف بأن "القصود من التعجب كأنه منافٍ للاختصار، قال: ومثل التعجب خبر المخصوص في باب نعم وبئس إذا أعربناه مبتدأ وخبره نعم وبئس، قال: ومنه أيضاً خبر ضمير الأمر والشأن، كقولك: هو زيد قائم، وكذلك المبتدآت في هذه المواضع لا يجوز حذفها وإن كانت معلومة، ومثل ذلك المبتدأ المحصور والخبر المحصور، لا يجوز حذف واحدٍ منهما مع الحصر وإن كان معلوماً"⁽³⁾.

قال الشاطبي: "إن مثل هذه الأشياء مما لم يذكرها الجمهور في الكتب المطولة"⁽⁴⁾. فكان في ذكر ابن الحاج لها تمييزٌ عن غيره من النحويين.

كما أن في تعليقه لمنع الحذف - في باب التعجب والمدح والذم وضمير الشأن والمحصور - دليلاً على مراعاته للمقاصد البيانية.

وقد عبّر عن ذلك الشاطبي - وهو ممن عرف بشدة مراعاته لمقاصد العرب في الكلام - بأن "لإثبات مقاصد في كلام العرب لا تتكرر، كما أن للحذف مقاصد، فقد يكون الجزء معلوماً ولا يجوز مع ذلك الحذف بسبب قصد المتكلم.. إذ لا فرق في المقاصد البيانية بين الحذف والإثبات، ومن أنكر هذا فهو صائم عن فهم كلام العرب"⁽⁵⁾.

(1) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 35/2.

(2) انظر: السيوطي، الهمع 38 وما بعدها.

(3) الشاطبي، المقاصد الشافية 93/2، 94.

(4) الشاطبي، المقاصد الشافية 96/2.

(5) الشاطبي، المقاصد الشافية 93/2.

ومن المواضع ما هو واجب الحذف؛ منها: حذف خبر (لولا) الامتناعية؛ نحو: لولا زيدٌ لأكرمت عمراً.
فالجُمهور: على وجوب الحذف مطلقاً، ولحنوا المعري في قوله:

يُذِيبُ الرُّعْبُ مِنْهُ كُلَّ عَضْبٍ فَلَوْلَا الغَمْدُ يُمَسِكُهُ لَسَالَا⁽¹⁾

وقيدَ الرماني وابن الشجري والشلوبين وابن مالك، فخصوا وجوب الحذف بما إذا كان الخبر كونه مطلقاً⁽²⁾. فلو أريد كون بعينه لا دليل عليه لم يجز الحذف نحو: لولا زيدٌ سالمنا ما سلم. فإن دلّ عليه دليل جاز الوجهان؛ الحذف والإثبات، نحو: لولا أنصار زيدٍ حمّوه لم ينجح. ومنه بيت المعري السابق، والجُمهور أطلقوا فيه وجوب الحذف بناء على أن (لولا) لا يكون بعدها إلا كونه مطلقاً⁽³⁾.

وقد ذكر الشاطبي رأي ابن الحاج مع من قيد وجوب الحذف بالكون المطلق⁽⁴⁾، ثم قال: "وكأنهم اعتدوا بما وجدوا في السماع من ذلك، ورأوا أن التأويل فيه تعسف، وأنّ القياس لا ينفي ذلك، وأن من لحن المعري.. غير مصيب، نعم، لا يَنزاع هؤلاء في أنّ التزام الحذف أكثر"⁽⁵⁾.

يتضح مما سبق أن ابن الحاج يعتدّ بالسماع، فلو قال بوجوب الحذف مطلقاً لاعترضته النصوص التي دُكر فيها خبر "لولا" الامتناعية، ومنها بيت المعري، فجعله مما فيه الخبر كون مقيد دلّ عليه دليل؛ فجاز إثباته لأنه كون مقيد؛ وجاز حذفه لأنه دلّ عليه دليل ف (يمسكه) خبر (الغمْد)، وهو خبر مقيد بالإمساك، والمبتدأ دالٌّ عليه؛ إذ من شأن غمد السيف إمساكه⁽⁶⁾.

فانتظام هذه النصوص المسموعة تحت قاعدة تضبطها فيه إعفاء من تكلف التأويل، وبالتقسيم الذي ذكره سلمت القاعدة من الانكسار.

6. تعدد الخبر:

اختلف النحويون في جواز تعدد الخبر لمبتدأ واحد، نحو: زيدٌ فقيه شاعر كاتب. وذلك على أقوال⁽⁷⁾:

أحدها: الجواز وعليه الجُمهور.

والثاني: المنع، واختاره ابن عصفور⁽⁸⁾، فيكون الأول خبراً، والباقي صفات للخبر، ومنهم من يجعل الخبر المتعدد خبراً لمبتدأ محذوف.

والثالث: الجواز إن اتحدا في الأفراد والجملة؛ نحو المثال السابق، ونحو: زيد أبوه قائم، أخوه خارج. والمنع إن

(1) هو من الوافر، وهو في: ابن هشام، مغني اللبيب 273، 542، والشاطبي، المقاصد الشافية 105/2، والأزهري، التصريح 571/1، والسيوطي، الهمع 42/2.

(2) انظر: الأزهري، التصريح 1/ 571، والسيوطي، الهمع 42/2.

(3) انظر: الأزهري، التصريح 567/1 وما بعدها، والسيوطي، الهمع 42/2 وما بعدها.

(4) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 108/2.

(5) الشاطبي، المقاصد الشافية 108/2..

(6) انظر: الأزهري، التصريح 570/1.

(7) انظر: الأزهري، التصريح 1/ 582، والسيوطي، الهمع 53/2.

(8) انظر: ابن عصفور، المقرب 86، وشرح الجمل 359/1، والسيوطي، الهمع 53/2.

اختلفا نحو: زيدٌ قاعدٌ ضحكٌ، وعكسه⁽¹⁾.

والرابع: قصر الجواز على ما كان المعنى فيهما واحداً، نحو: الرمانُ حُلُوٌّ حاضٌ، أي: مزٌّ.

قال ابن الحاج في تقييده على "مقرب ابن عصفور": "وينبغي أن يُنظر في الإخبار بخبرين: أحدهما معرفة، والآخر نكرة، فلم أسمع من ذلك شيئاً. قال: وهو نحو: زيدٌ ضاحكٌ أخوك، ونحوه"⁽²⁾.

وعلق الشاطبي على كلام ابن الحاج بقوله: "إن أراد ظاهر لفظه فالسمع بذلك شهيرٌ، وإن أراد ما مثل به من تأخير المعرفة فيقرب أن يكون كما قال"⁽³⁾ أي لم يُسمع. فوافقته في عدم السماع إذا كان الأول نكرة والثاني معرفة، أما العكس فمسموع مشهور.

وفي وقوع الخبرين جملتين أو أحدهما يقول ابن الحاج بأنه ممكن، و"أكثر ما ورد ذلك في المفردات؛ وذلك أن الجملة يجوز فيها أن تقدّر في موضع الحال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾. قال: فظاهر الآية أنها أخبار"⁽⁵⁾.

فابن الحاج يرى أن تعدد الأخبار أكثر ما يكون في المفردات؛ لأن الجمل يجوز فيها الخبر والحال - والله أعلم.

أما وقوع أحد الخبرين جملة إنشائية، نحو: أين زيدٌ قائمٌ؟ فقد منع الشاطبي أن يكون (أين) و(قائم) خبرين عن زيد، وذكر أن ابن جني قد نصّ على منعه في كتابه "التمام"، وذكر أنه وقّف الفارسي عليه فسلمّ قوله فيه.

قال ابن الحاج: "ومثل ذلك عندي: زيدٌ قائمٌ اضربه، وزيدٌ هل ضربته؟ خارج"⁽⁶⁾، فابن الحاج يتفق مع ابن جني في منع وقوع أحد الخبرين إنشائياً، ويوافقهما الشاطبي.

7. بناء "كان" لما لم يسمّ فاعله وحذف اسمها وإقامة خبرها مقامه:

اختلف النحويون في بناء "كان" للمفعول؛ فمنعه جمهور البصريين بإطلاق؛ فلا يُقال في: كان زيدٌ أخاك: كينٌ أخوك⁽⁷⁾.

وأجازهم قوم، إلا أنهم اختلفوا فيما يُقامُ مقام المرفوع فقيل: الخبر. وقيل: يحذف الاسم والخبر وتُصاغ "كان" لمصدرها، ويكون الاسم والخبر تفسيراً له؛ فتقول: كين الكون زيدٌ منطلق. وأجاز قوم: كين يُقامُ⁽⁸⁾. وذهب ابن عصفور إلى جواز ذلك بشرط أن يتعلق بـ"كان" ظرفٌ أو جارٌ ومجرور؛ ليبقى نائباً عند حذف

(1) انظر: الأزهرى، التصريح 582/1.

(2) الشاطبي، المقاصد الشافية 134/2.

(3) الشاطبي، المقاصد الشافية 134/2.

(4) البقرة 255.

(5) الشاطبي، المقاصد الشافية 134/2.

(6) الشاطبي، المقاصد الشافية 135/2.

(7) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 7/3.

(8) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 8/3.

الاسم والخبر⁽¹⁾، فيقال في نحو: كان في الدار زيداً مقيماً: كين في الدار. وفي: كان يوم الجمعة زيداً جالساً: كين يوم الجمعة⁽²⁾. "ورده ابن الحاج بعدم الفائدة عند كل أحد، فإن يوماً من الأيام، أو موضعاً من المواضع لا يخلو أن يكون فيه شيء، ثم إن "كان" الناقصة لا فائدة لها إلا ما تعطيه من زمان الخبر، فإذا لم يكن خبراً فلا ثمرة لها، وإنما سميت ناقصة لأنها لا بد لها من اسم وخبر بخلاف التي تكتفي بالفاعل، وأيضاً لو فرض أن يُسمع مثل: كين في الدار - على فرض أن يكون مفيداً - لم يجز أن يقال: إنه من كان الناقصة؛ لاحتماله التامة، فما الحاجة إلى تكلف غير ذلك؟ وأيضاً فإنما بنى مذهبه على جواز تعلق الظرف والمجرور بـ"كان" الناقصة، وهو غير مسلم له"⁽³⁾.

فرد ابن الحاج ما ذهب إليه ابن عصفور من عدة أوجه:

أحدها: عدم الفائدة.

والثاني: عدم السماع.

والثالث: أن "كان" الناقصة لا بد لها من اسم وخبر.

والرابع: احتمالها للتمام عند بنائها لما لم يسم فاعله.

والخامس: تعلق الظرف أو الجار والمجرور بـ"كان" الناقصة غير مسلم له.

وقد أورد الشاطبي رأي ابن الحاج مدعماً به رأيه؛ إذ يرى أن "قولك: كين قائم، أو كين أخوك لا فائدة له لا تكلم به العرب، وأيضاً فإن السماع معدوم في المسألة، وهو العمدة في القول بالجواز، فإذا عدم السماع انهد ركن القياس"⁽⁴⁾.

8. إقامة مفعول "أعلمت" الثاني مكان الفاعل:

اختلف النحويون في جواز إقامة مفعول "أعلم" الثاني مقام الفاعل، فمنعه جماعة منهم الخضراوي⁽⁵⁾؛ وأجازته جماعة؛ منهم الجزولي⁽⁶⁾، وابن مالك، والشلوبين، وابن الحاج في رده على ابن عصفور في "المقرب"، ما لم يؤد ذلك كله إلى اللبس، فيجوز نحو: أعلم زيداً كبشك سميئاً؛ لوجود القرينة المعنوية، فأمن اللبس، ولا يجوز: أعلم بشراً زيداً قائماً⁽⁷⁾، لغياب القرينة المعنوية؛ فلم يؤمن اللبس.

"وألزم ابن الحاج من قال بإقامة الثاني في "ظننت" أن يقول به في "أعلمت"؛ إذ لا فرق بينهما إلا من جهة ما يعرض اللبس مع الأول"⁽⁸⁾، قال الشاطبي: "وهو إلزام صحيح، إذ لا فرق بينهما؛ فالثاني في "ظننت" هو الثالث في "أعلمت"، فالقائل بالجواز في "ظننت" في الثاني قائل به - ولا بد - في "أعلمت"، فإن القائل بحكم

(1) انظر: ابن عصفور، المقرب 1/79.

(2) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 3/8.

(3) الشاطبي، المقاصد الشافية 3/9.

(4) الشاطبي، المقاصد الشافية 3/7.

(5) انظر: السيوطي، الهمع 2/263.

(6) انظر: الشلوبين، المقدمة الجزولية في النحو 141.

(7) انظر: السيوطي، الهمع 2/264.

(8) الشاطبي، المقاصد الشافية 3/60.

في مسألة قائل به في نظيرتها، إذا لم يظهر فرق حسب ما تبين في أصول الفقه⁽¹⁾. وفي هذه المسألة تتضح أقيسة ابن الحاج الدقيقة، إذ إنَّ "ظننت" و "أعلمت" من باب واحد، فلا وجه للتفريق بينهما.

9. (الذي) و (التي) وما أشبههما هل تقع فاعلاً لنعم وبئس؟

"الذي" و "التي" وما أشبههما من الموصولات التي فيها الألف واللام إن عُنِي بها معهود، فيمتنع جعلها فاعلاً هنا، كالرجل والغلام إذا أريد معهود.

وإن أريد بها الجنس كما في "الرجل" ففي جواز ذلك خلاف، فمن النحويين من منع - وهو مذهب الجرمي - ومنهم من أجاز؛ إذ لا فرق بين الموصول وغيره في اقترانه بالألف واللام، وهو مذهب المبرد، وابن السراج⁽²⁾، وإليه ذهب ابن الحاج⁽³⁾.

وخالفهم الشاطبي، إذ يرى أنهم وهموا في تفسير كلام سيبويه⁽⁴⁾، فقالوا بالجواز، وأن "الأظهر في مثل هذا المنع؛ إذ لو كان جائزاً عندهم لكان حرياً بأن يكثر في كلامهم؛ لأنه مما يُحتاج إليه في التخاطب، فلما لم يسمع منهم، أو سمع نادراً دلَّ على أنهم قد أطرحوه، فلا يسوغ القياس على نحو "الرجل". وأيضاً فليست الألف واللام في الموصولات لتعريف عهد ولا جنس، بل هي تشبه الأصلية؛ للزومها الكلمة، فالأولى المنع، وهو الظاهر من الناظم⁽⁵⁾.

فابن الحاج يجيز أن تقع "الذي" و "التي" فاعلاً لنعم وبئس إذا أريد بالألف واللام الجنس؛ إذ لا فرق بين الموصول وغيره في اقترانه بالألف واللام.

والشاطبي يفرق بين الألف واللام في الموصولات وفي غيرها؛ إذ هي في الموصولات - عنده - ليست لتعريف عهد ولا جنس، وجعل معياره في المنع عدم السماع أو قلته وندوره - وهو ممن يعتد كثيراً بما سمع عن العرب - ولا يسوغ القياس على القليل والناذر.

المعالم البارزة والنظريات المبتكرة في آرائه النحوية:

من خلال العرض السابق لآراء ابن الحاج التي رصدها الشاطبي في شرحه على ألفية ابن مالك، والتي لم ترد في كتاب "ابن الحاج النحوي" للدكتور حسن موسى الشاعر؛ يتضح أن الشاطبي يعتد كثيراً بآراء ابن الحاج، فيوردها لقيمتها في الدرس النحوي، وفي إيراده لها إماماً أن يكون متقوياً بها لدعم رأيه، أو مدللاً على صحة مذهب، أو مستشهداً على صواب قول، ثم يعلق عليها تعليقات نافعة، يشفعها بقوله: "وهو صحيح واضح"⁽⁶⁾، أو "وهو إلزام صحيح"⁽⁷⁾، وغير ذلك مما يدل على اعتداده برأي ابن الحاج، وقلماً خالفه في رأيه.

(1) الشاطبي، المقاصد الشافية 60/3.

(2) انظر: المبرد، المقتضب 141/2، وابن السراج، الأصول 132/1، 133.

(3) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 531/4.

(4) يقول سيبويه: "فالاسم الذي يظهر بعد نعم - إذا كانت نعم عاملة فيه - الاسم الذي فيه الألف واللام؛ نحو: الرجل، وما أضيف إليه، وما أشبهه؛ نحو: غلام الرجل إذا لم ترد شيئاً بعينه". الكتاب 178/2.

(5) الشاطبي، المقاصد الشافية 530/4.

(6) الشاطبي، المقاصد الشافية 21/2.

(7) الشاطبي، المقاصد الشافية 60/3.

كما نستطيع أن نتبين بعض المعالم البارزة في آرائه النحوية، ونجملها فيما يلي:

بصيرته وتشيعه لسيبويه وتمرسه في فهم كتابه:

ابن الحاج يميل إلى المذهب البصري في عامة آرائه⁽¹⁾، شأنه في ذلك شأن كثير من نحاة الأندلس، كما كان يأخذ وينتخب ما يراه صواباً من الآراء الأخرى، وله آراء انفراد بها. إلا أن الغالب عليه تشيعه لسيبويه ومناصرته له في كثير من آرائه، وتأثره به إذ له شرح على كتاب سيبويه، وعده الشاطبي من حماة لفظ الكتاب⁽²⁾، فنراه يدافع عنه ضد ابن عصفور قائلاً: "إذا مت يفعل ابن عصفور في كتاب سيبويه ما شاء"⁽³⁾. ومن تمرسه في فهم كلام سيبويه توجيهه لبعض عباراته التي تحتاج إلى دقة في الفهم، نحو توجيهه لاستجادة سيبويه قراءة نصب "أيهم" بأنه يعني نصب "أي" وإعرابها لا حذف الضمير، للطول الذي في صلة "أي"⁽⁴⁾.

مذهبه في الخلاف النحوي، وتأكيده على منهج سديد في تعليم الناشئة:

يرى ابن الحاج "أن كل خلاف ويحث في هذه الصناعة لا يؤدي إلى الوقوف على كيفية التكلم فهو فضل لا يحتاج إليه، والاشتغال به بطلالة"⁽⁵⁾، وهو ما ابتلي به النحو العربي في وقتنا الحاضر، وأحد الأسباب التي تنفر الناشئة من تعلم النحو، وتزيد من صعوبته، ولا يلزم الوقوف على الخلاف النحوي إلا للمتخصصين والمشتغلين بالنحو، ولذلك فقد قسم الشاطبي الخلاف إلى قسمين: قسم ينبنى عليه حكم من الأحكام الكلامية، وقسم لا ينبنى عليه إلا أمر اصطلاحية، وتحقيق صناعي لا غير⁽⁶⁾، فهذا لا يعني غير المتخصصين والمشتغلين بالنحو. أما تدريسه للناشئة وإرهاق عقولهم بفهمه وحفظه، واعتقاد أهميته فهو عقيم وغير مجد. يقول ابن الحاج: "وقد أُلِعَ المدرسون بذلك، وإن لم يكن نافعاً في تعليم الصغار، فالاشتغال به اشتغال بما لا يُعني، وأشد من نقض الاشتغال به اعتقاد أن ذلك مهمٌّ ضروريٌّ موصلٌ إلى معرفة حقيقية، مكسبٌ علماً بكلام العرب"⁽⁷⁾.

فابن الحاج يؤكد منهجا سديدا في تعليم الناشئة، ينأى بالنحو عن القضايا الخلافية، ويهتم بالقضايا الأساسية، وتشبيث قواعد اللغة، وتمكين الفصاحة، وتنمية ملكة النطق الصحيح لديهم، وهو ما يجب أن تُعنى به المؤسسات التعليمية في المناهج الدراسية.

مراعاته للمقاصد البيانية:

ابن الحاج يهتم اهتماماً كبيراً بالمعنى، ويجعله الركيزة الأساس التي يتوقف عليها التوجيه النحوي،

(1) انظر: الشاعر، ابن الحاج النحوي 38.

(2) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 530/4.

(3) الفيروزآبادي، البلغة 84، والسيوطي، بغية الوعاة 359/1.

(4) انظر: المسألة (1).

(5) الشاطبي، المقاصد الشافية 21/2.

(6) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 20/2.

(7) الشاطبي، المقاصد الشافية 20/2.

فقد منع أن يكون الرابط في جملة الخبر الاسم العام في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُسْكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾⁽¹⁾، على أن (المصلحين) هو الاسم العام الذي يربط جملة الخبر بالمبتدأ؛ قال: "لأنه لا يريد في الثاني العموم، ولكن يفيد الإيمان والتمسك بالكتاب"⁽²⁾، والمعنى: إنا لا نضيع أجر المصلحين منهم⁽³⁾. كما أن في تعليقه لمنع حذف الخبر في باب التعجب بأنه مناف للاختصار - ومثله خبر المخصوص بالمدح والذم وضمير الشأن والمحصور⁽⁴⁾ - وفي تعليقه لمنع بناء "كان" الناقصة للمفعول بعدم الفائدة⁽⁵⁾ دليلاً على مراعاته للمقاصد البيانية⁽⁶⁾.

اهتمامه ومراعاته للأصول النحوية:

من خلال آراء ابن الحاج نستطيع أن نلمس عنايته بالأصول النحوية؛ فهو يعتدّ بالسماع، ويحاول التماس وجه له لئلا يتعارض مع القاعدة - كما في اعتداده بالسماع في تقييد حذف خبر لولا الامتناعية بما إذا كان الخبر كوناً مطلقاً⁽⁷⁾، وكما في توجيهه استجادة سيبويه لقراءة النصب في قوله تعالى: ﴿أُنْهَمُ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِيًّا﴾⁽⁸⁾ بأن سيبويه ما قصد أن الجيد حذف الضمير، وإنما قصد أن الجيد نصب "أي" وإعرابها إزاء بنائها الذي يبعد توجيهه، ويقبل في السماع وجوده.

كما نلمس عنايته بالأصول النحوية في ردّه لما أجازته ابن عصفور من بناء "كان" الناقصة للمفعول وحذف اسمها وإقامة خبرها مقامه⁽⁹⁾، وذلك لعدم السماع، فإذا عدم السماع انهدّ ركن القياس، ولاحتمالها التمام عند بنائها للمفعول، والقاعدة الأصولية تقول: "إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال"⁽¹⁰⁾. كما نلمس دقة أقيسته النحوية في إلزامه من قال بإقامة الثاني في "ظننت" أن يقول به في "أعلمت"⁽¹¹⁾، فهما من باب واحد، ولا فرق بينهما، قال الشاطبي: "وهو إلزام صحيح.. فإن القائل بحكم في مسألة قائل به في نظيرها"⁽¹²⁾.

تفرده ببعض الآراء:

لقد تجاوز ابن الحاج رتبة التقليد إلى رتبة الاجتهاد، فكان له بعض الآراء التي تفرّد بها، منها:

- (1) الأعراف 170.
- (2) الشاطبي، المقاصد الشافية 638/1.
- (3) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 638/1.
- (4) انظر: المسألة (5).
- (5) انظر: المسألة (7).
- (6) انظر: المسألة (5).
- (7) انظر: المسألة (5).
- (8) مريم 69.
- (9) انظر: المسألة (7).
- (10) السيوطي، الاقتراح 29.
- (11) انظر: المسألة (8).
- (12) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية 60/3.

- جواز الابتداء بالنكرة إذا كثرت قيود الخبر⁽¹⁾، قال الشاطبي: "وهذا المنزع لابن الحاج في تقييده على "المقرب" لابن عصفور، ولم أره لغيره"⁽²⁾.
- ومنها منعه حذف الخبر في بعض المواضع - وإن كان معلوماً⁽³⁾ - قال الشاطبي: "إن مثل هذه الأشياء مما لم يذكرها الجمهور في الكتب المطولة"⁽⁴⁾، فكان في ذكر ابن الحاج لها تمييز عن غيره من النحويين. هذا ما تيسر من آراء ابن الحاج التي أوردها الشاطبي في شرحه على الألفية، والتي لم ترد في كتاب "ابن الحاج النحوي"، أسأل الله أن يكون فيها النفع والفائدة. رحم الله ابن الحاج، ورحم الله الإمام الشاطبي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- ابن الأنباري، أبو البركات. تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين. د.ت. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن السراج، أبو بكر. تحقيق: الفتلي، عبد الحسين. 1405هـ/1985م. الأصول في النحو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن عصفور، علي بن مؤمن. تحقيق: أبو جناح، صاحب. د.ت. شرح الجمل، بدون رقم الطبعة، توزيع المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ابن عصفور، علي بن مؤمن. تحقيق: الجواري، أحمد عبد الستار والجبوري، عبد الله. 1392هـ/1972م. المقرب، الطبعة الأولى، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.
- ابن مالك، جمال الدين. تحقيق: السيد، عبدالرحمن. 1401هـ/1990م. شرح التسهيل، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- ابن هشام، جمال الدين. تحقيق: المبارك، مازن و حمد الله، محمد علي. 1384هـ/1964م. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ابن يعيش، موفق الدين. تحقيق: يعقوب، إميل بديع. 1422هـ/2001م. شرح المفصل، الطبعة الأولى، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- الأزهري، خالد. تحقيق: إبراهيم، عبدالفتاح بحيري. 1413هـ/1992م. التصريح بمضمون التوضيح، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر.
- حاجي خليفة، المولى مصطفى بن عبد الله. د.ت. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون رقم الطبعة، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

(1) انظر: المسألة (4).

(2) الشاطبي، المقاصد الشافية 53/2.

(3) انظر: المسألة (5).

(4) الشاطبي، المقاصد الشافية 96/2.

- الرضي، رضي الدين محمد بن الحسن الاسترأباضي. تحقيق: عمر، يوسف حسن. د.ت. شرح الرضي على الكافية، بدون رقم الطبعة، جامعة قار يونس، ليبيا.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. تحقيق: هارون، عبدالسلام. 1408هـ/1988م. الكتاب، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
- السيوطي، جلال الدين. د.ت. الاقتراح في علم أصول النحو، بدون رقم الطبعة، دار المعارف، حلب، سوريا.
- السيوطي، جلال الدين. تحقيق: مكرم، عبد العال سالم. 1394هـ/1975م. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، بدون رقم الطبعة، دار البحوث العلمية، الكويت.
- السيوطي، جلال الدين. تحقيق: إبراهيم، محمد أبو الفضل. 1399هـ/1979م. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، مصر.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. تحقيق: البنا، محمد إبراهيم. 1428هـ/2007م. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية شرح ألفية ابن مالك (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. تحقيق: البنا، محمد إبراهيم وقطامش، عبدالمجيد. 1428هـ/2007م. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية شرح ألفية ابن مالك (الجزء الرابع)، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. تحقيق: الشبتي، عياد بن عيد. 1428هـ/2007م. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية شرح ألفية ابن مالك (الجزء الثالث)، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. تحقيق: العثيمين، عبدالرحمن بن سليمان. 1428هـ/2007م. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية شرح ألفية ابن مالك (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- الشاعر، حسن موسى. 1406هـ/1986م. ابن الحاج النحوي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا.
- الشلوبين، أبو علي عمر بن محمد. تحقيق: تركي بن سهو العتيبي. 1413هـ/1993م. شرح المقدمة الجزولية الكبير، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. تحقيق: المصري، محمد. 1421هـ/2000م. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الطبعة الأولى، دار سعد الدين، دمشق.
- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. تحقيق: عضيمة، محمد عبدالخالق. 1399هـ. المقتضب، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، القاهرة، مصر.

Ibn Alhaj Grammatical Opinions within the Book "Effective Methodologies, Almakasid Alshafia" of Alshatibi

Salwa Mohammed Omar Arab

Department of Arabic Language, College of Arts and Humanities, King Abdul Aziz University
Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT

This work highlights the opinions of Ibn Alhaj, an Andalusian syntax scholar who lived during the seventh Hijri century and left an academic fortune of work that vanished as time passed with only few briefings scattered in later syntax scholars' books. Grammarians well acknowledged the value of his opinions. Accordingly, many of them applied such opinions in their publications to support their arguments, claims, or to select a doctrine.

This work traced and investigated Inb Alhaj's opinions within the book "Effective Methodologies in Explaining the Conclusive Summary, Almakased Ashafiah Fi Sharh Alkhulasa Alkafiah" written by Imam Alshatibi. Such opinions were compared with other scholars' opinions to test its significance in syntax studies.

This work concluded that Alshatibi adopted Ibn Alhaj opinions. Furthermore, it was revealed that Ibn Alhaj followed the Al-Basra approach with restrict obedience and understanding of Sibawieh's book. Ibn Alhaj was also keen to consider syntax basics and expressional methodologies. A major opinion that was expressed by him allowed for starting subjective sentences with an unidentified name (Nakerah) if the predicator (Khabar) has multiple determinants.

Key Words: Conclusive summary, Effective methodologies, Grammatical opinions, Ibn Alhaj, Imam Alshatibi.